

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 91- كتاب الزكاة | باب زكاة بهيمة الأنعام 1

عبدالرحمن العجلان

زكاة بهيمة الانعام. تجب في ابل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول كله او اكثره. فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض. وفيما دونها في كل خمس شاة وفي ست - 00:00:00

وثلاثين بنت لبون. وفي ست واربعين حقة. وفي احدى وستين جلسة وفي ست وسبعين بنتا لهون. وفي احدى وتسعين حقتان فاذا زادت على مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لامون ثم في كل اربعين - 00:00:30

بنت لبون وفي كل خمسين حقة هل يعتبر لنتائج وربح التجارة تمام قولي لا يعتبر بل حولهما حول اصلهما. فنتاج السائمة مع السائمة ما حول السائمة حينما بلغت نصابا. وربح التجارة كذلك ولو لم يمضي عليهما - 00:01:00

الا يوم واحد وهل يبني الوارث على حول الموروث نعم. لا يبني بل ينقطع الحول بموت الموروث. ثم يبتدأ حولا جديدا كيف يزكي الدين على مليء او غيره نعم. اذا كان - 00:02:10

نعم نعم على مليء او غيره اذا كان هذا مليء فيزكيه عند حوله. اذا كان على مليء فيزكيه عند حوله وان كان عند غير مليء فيزكيه عند قبضة يزكيه لسنة واحدة ام يستقبل به حولا - 00:03:20

او يزكيه لجميع ما مضى ثلاثة اقوال في المسألة والقول لعله الا صوب والله اعلم ان يزكيه لسنة واحدة اذا كان عنده نصاب واستفاد ارثا او هبة او نحوهما ما هو اقل من النصاب. فهل يزكيه - 00:04:20

عند تمام حول الاول ام يبتدئ به حولا ام لا يبتدأ الحول حتى يكمل نصابا عنده الف ريال مثلا واستفاد شيئا اقل من وضمه الى الاول. فهل يبتدأ من حين استفاد ام من حين كماله نصاب - 00:05:10

عنده نصاب واستفاد شيئا اقل من النصاب. والنصاب متقدم واستفاد شيئا في منتصف الحول نعم الاول كامل نصاب من اصل عنده نصاب واكثر. واستفاد شيئا جديدا هبة. او وهذا المستفاد اقل من النصاب. المستفاد اقل من النصاب وكان عنده نصاب - 00:05:50

الاول والاول الاول يزكيه عند تمام حوله عند تمام الحول من حين استفاد هذا المال. عنده مئة ريال. سعودي يحول عليها الحول في رجب. واستفاد في ربيع قبل تمام الحول استفاد اربعين ريالا اربعين ريالا ضمت الى المئة - 00:06:50

متى يزكي الاربعين؟ عند تمام حولها ام عند تمام حول المئة؟ ام لا يعتبر لها قول لانها اقل من النصاب. يزكي الاربعين اذا تم ما حولها لانه يضمها الى ما بيده فتكون قد بلغت النصاب - 00:07:40

يزكيها لكن لا يزكيها مع حول الاول. بل عند تمام حولها اذا كان بيده اربعون ريالا حال عليها الحول فله دين على شخص مقداره عشرون ريالا. فهل يزكي الاربعين عند تمام الحول ام لا - 00:08:10

لا واضح اسمعك لكن ما اذا كان عنده شيء وباقيه دين فانه يزكي يزكي ما بيده يزكي الاربعين والدين محسوب لكنه لا يدفع عنه الزكاة حتى يقبضه اذا كان عنده مئة شخلة - 00:09:00

يرضعها اللبن. فهل تجب فيها الزكاة ام لا؟ كأن يكون ابتداء الحول بالامهات فذهبت الامهات وبقيت البنات والبنات يرضعها اللبن والا ما تستمر سنة ترضع اللبن الحين نعم من حين توقف عن الارضاع يبدأ الحول - 00:09:50

فاذا كان يرضعها اللبن فهي غير شئمة حينئذ. لا تجب فيها الزكاة فاذا توقف عن الارضاع وبدأت تأكل من العشب. فحينئذ يبدأ حولها

نعم ابراهيم وان نفس النصاب في بعض الحول - 00:10:40

صفحتنا ثمان وستين ومئة ثمان وسبعين بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان نقص النصاب في بعض

الحول انقطع لعدم الشرط. لكن يعفى في الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير - 00:11:10

كحبة وحبنتين لعدم انضباطه. وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط من شرط وجوب الزكاة ما هو؟ تمام الحول.

شخص عنده عروض تجارة نصاب يزيد عن النصاب سبع عروض تجارة ابتداء حوله في رجب. فلما كان - 00:11:40

وقت الحج انفق ما لديه من عروض التجارة كلها في الحج. وبقيت في شهر ذي الحجة ليس معه شيء. ثم ساق الله له رزقا وبدأ في

ترى في محرم بتجارة مثل السابقة. متى يبدأ حوله؟ من رجب - 00:12:20

الماضي ولا يؤثر انقطاع التجارة وتوقفها مثلا في ذي الحجة؟ ام يبدأ حوله من حين ان بدأ بالعمل مرة ثانية. من حين بدأ في العمل

مرة ثانية شخص عنده مئة مئة من الغنم مئة شاة - 00:12:50

ابتداء حولها في رجب فلما كان في ذي الحجة باع منها خمس وستين بقي معه خمسة خمس وثلاثون شاة ثم ساق الله له رزقا بعد

الحج فأكملت اربعين واستمرت في النوم من متى يبدأ حوله؟ من رجب الذي بدأ وعنده مئة شاة ام - 00:13:20

انقطاع الحول يؤثر عليه ويبدأ من حين تم بعد الانقطاع من حين تم بعد الانقطاع. وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع يعني

انقطع الحول. فاذا كمل النصاب مرة اخرى استأنف حولا جديدا - 00:14:10

عنده مئة ريال. من شهر رجب فلما جاء جماد الثانية فلما جاء جماد الثانية نقصت المئة صارت في اقل من النصاب. ثم ساق الله له

رزقا بعد ذلك وكمل النصاب - 00:14:40

فهل يكون حوله السابق من رجب ام يبدأ حولا جديدا من جمادى الثانية؟ يبدأ اولا جديدا من جمادى الثانية. لكن يعفى في الاثمان

وعروض التجارة عن نقص يسير. يعني اذا نقص النصاب نقصا يسيرا فان هذا لا يؤثر - 00:15:10

نعم او باعه ولو مع اخيه دار بغير جنسهم قطع الحول او باعه ولو مع خيار. عنده نصاب كامل وقبل تمام الحول باع شيئا منه فنقص

النصاب انقطع الحول حتى ولو كان البيع فيه خيار ولو هذه اشارة الى الخلاف - 00:15:40

لان فيه قول لبعض العلماء على ان البيع مع خيار لا ينقض ولا يبطل الحول بل يكون مستمرا يقول السائل رجلي توجعني ولا استطيع

السعي الا في النعلين. فهل في ذلك - 00:16:20

لا لا حرج عليك حتى ولو تركب. لا حرج عليك. لو سعت راکبا فلا حرج عليك والبيت نوعان بيع باعه بجنسه او بغير جنسه. فان باعه

بغير جنسه انقطع الحول. وان باعه بجنسه لم ينقطع الحول واستمر على - 00:17:00

عنده اربعون شاة ابتداء حوله من رجب فلما جاء شهر ذي الحجة ضحى باثنتين منها او باع اثنتين منها مئة صاع من البر. فهل يستمر

على حوله ام ينقطع الحول. فلما جاء شهر ذي الحجة باع شاتين منها - 00:17:40

باربع شياه صغار. هل ينقطع الحول ام لا ينقطع؟ ما ينقطع لانه باعها بجنسها عنده عشرون مثقالا من الذهب في محرم فلما جاء شهر

ذي القعدة من السنة الثانية باع منها مثقالين - 00:18:30

باعها بدراهم بريالات فهل ينقطع حوله؟ لا لان الدراهم مع الذهب يضاف بعضها الى بعض في تكميل النصاب باء مثقالين من الذهب

مثلا بعشر شياه. هل ينقطع الحول؟ نعم ينقطع - 00:19:10

باع شيئا بجنسه لا ينقطع الحول. باعه بغير جنسه ينقطع الحول عنده عروض تجارة تبلغ ولما قرب من تمام الحول باع شيئا من

عروض التجارة بدراهم. الدراهم عنده لها شهر فقط. وعروض التجارة - 00:19:40

تبلغ نصابا وحدها. فهل ينقطع حوله؟ ام يستمر؟ لانه باع عروض التجارة بدراهم والدراهم وعروض التجارة شيء واحد. لا ينقطع حوله

لانه باعها بدراهم فاذا باعها بجنسها او ما يصح ان يضم اليها او هو مثلها فلا ينقطع الحول - 00:20:20

ان باعها بغير جنسها انقطع حوله او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول لما تقدم او ابدله بغير جنسه. ابن عنده خمس

من الابل ابتداء حولها من محرم - 00:20:50

فلما صار في شهر ذي القعدة ما بقي على تمام الحول الا شهر ذي الحجة ساعة واحدة من الابل بعشر شياه مثلا فنقول ننظر في حال هذا الرجل الذي باع ان كان باع هذا البعير عنده - [00:21:30](#)

بعشر شياه لحاجته لا فرارا من الزكاة فلا شيء عليه وقد انقطع وان كان باعها فرارا من الزكاة فاذا قطع الحول باعها مرة اخرى ببعير فحينئذ نعامله بنقيض قصده ونرغمه بان نأخذ منه الزكاة. لان - [00:22:00](#)

انه تحيل على ابطال الحول الاسلام جاء بابطال الحيل الفاسدة. التي يتوصل بها الى التخلص من شيء واجب فلا نقره على ذلك. اذا عرفنا انه باع واحدا من ابل بعشر شياه من اجل ان يقطع الحول فلا نأخذ منه زكاة الخمس من الابل شاة - [00:22:30](#)

بنقيض قصده. اما اذا كان باعها باع واحدة من الابل حجر شياه من اجل ان يضحى ببعضها ويبقي بعض او من اجل ان يستحلبها يشرب من لبنها ونحو ذلك او من اجل ان يشتري لها بذلك علفا او نحوه فلا حرج عليه في ذلك - [00:23:10](#)

ويستأنف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس. وبالعكس يعني فضة بذهب. باع فضة بذهب. فلو كان عنده نصاب من الذهب وباعه بدراهم فانه يبني على حول الذهب السابق. او كان عنده دراهم واشتراه - [00:23:40](#)

بها ذهباً فانه يبني على الحول السابق. ومثل ذلك عروض التجارة. نعم انهما كالجنس الواحد. ويخرج ويخرج. ويخرج مما معه عند الوجوب. ويخرج ان معه عند الوجوب. كانت ذهب. فلما مضى عليها تسعة اشهر - [00:24:10](#)

يا لها بفضة يخرج الزكاة من الذهب او من الفضة تسعة اشهر وهي ذهب وثلاثة اشهر وهي فضة الثلاثة الاشهر الاخيرة فضة. يخرج من ايهما؟ يخرج من الفضة مما معه. مما الت اليه - [00:24:40](#)

واذا اشترى عرضا هربا واذا اشترى عرضا لتجارة بنقد او باعه به بنى على حول الارض اول كذلك عنده خمس مئة ريال بقي على تمام حولها ثلاثة اشهر فاشترى بخمس مئة ريال هذه عروض تجارة. يشتغل بها. تم - [00:25:00](#)

اليها الحول بعد شهر من عمله في التجارة. هل يلزمه ان يخرج زكاتها ام يستأنف بها حولا جديدا؟ يخرج ازيك يا من حين حان الحول على على الدراهم لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد. يعني من - [00:25:30](#)

جنس النقد لان زكاة العروض اه تدفع نقدا. ولا تدفع من العروض. نعم. وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط. يعني اذا ابدله بغير جنسه. اما اذا ابدله من جنسه هذا ما تسقط الزكاة. لكن اذا ابدله - [00:26:00](#)

بغير جنسه قصد بذلك الفرار من الزكاة نقول ما تسقط. كما مثلنا في عنده خمس من الابل ما بقي على حولها شهر ترى تخلص من شاة تؤخذ مني وباع بعيرا بعشر من الغنم مثلا - [00:26:20](#)

وعرفنا نيته او تحدث عند بعض زملائه قال بعد ايام يأتي الساعي ويأخذ مني شاة ابيع وحدة منها علشان نقول ارباح ما فيها زكاة. فاذا علمنا عن ذلك عاملناه بنقيض قصده. لان الزكاة حق الله وفيها - [00:26:40](#)

تعلق حق الفقراء وحق الغير فلا يسقط بالحيلة. نعم. لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم تسقط. فلم تسقط اي الزكاة او لم يسقط حق الغير. لا يجوز للمراء ان يتحيل لاسقاط - [00:27:00](#)

حق عليه. كالمطلق في مرض الموت. كالمطلق في مرض الموت نعامله بنقيض قصده كأن يكون الرجل مريضا مرضا مخوفا ويتوقع موته وعنده زوجة يريد حرمانها من الميراث لا يحبها فطلقها في مرض موته لقصد الا تترث. فانا نعامله بنقيض قصده ونوريه - [00:27:20](#)

وللعلماء في ذلك خلاف هل تورث؟ ولو بعد سنين او تورث ما دامت في العدة او آآ تورث في حال قصد حرمانها حتى لو تزوجت زوجا اخر او ما لم - [00:27:50](#)

تتزوج على خلاف بين العلماء رحمهم الله في مدة توريثها. نعم. فان واستشهد بها على ان من قصد شيئا بحيلة فانه يعامل بنقيض قصده. يقول مثلا في هذه من اجل ان لا تترث يطلقها ثلاثا. ثم يموت بعد عشرة ايام مثلا. يظن انه - [00:28:10](#)

اذا مات خلال هذه المدة القريبة وهي مطلقة بالثلاث انها لا تترث فنحن نورثها معاملة قصده وهو يأثم بذلك. لانه تحيل لابطال حقها. نعم. فان ادعى انما الفرار واثم قرينة عمل بها والا فقوله. فان ادعى عدم الفرار - [00:28:40](#)

تم قرينه اذا قال انا ما قصدت الفرار من الزكاة نقول له تعال انت من محرم عندك همز من الابل. الى شهر ذي القعدة. فلما دخل شهر ذي الحجة ولم يبق على تمام - [00:29:10](#)

حول الا خمسا وعشرين يوما بعت واحدة ايش قصدك؟ قال من اجل ان اضحي من اجل ان انفق على عيالي من اجل ان اشتري لها لانها في حاجة الى طعام من اجل كذا سبب من الاسباب رضىنا به. وجد قرينا - [00:29:30](#)

فتدل على صدقه او وجد قرينة تدل على كذبه اخذنا بما دلت عليه القرينة واذا لم يوجد هذا ولا هذا اخذنا بقوله وذمناه وان ابتله بنصاب من جنسه كاربعين شاة كاربعين شاة بمثلها او اكثر - [00:30:00](#)

بنى على حوله والزائد تبع للاصل في حوله كنتاج. نعم. اذا ابدله بجنسه بنى على حوله كما تقدم. عنده اربعين شاة فابدها بمئة وعشرين شاة مثلا بنى على الحول السابق وزكىنا الاربعين امس نركي المئة والعشرين نركي المئة والعشرين - [00:30:30](#)

لأنها تعتبر كالتتاج. عنده مثلا خمس من الابل خمس من الابل الكبيرة فبعد مضي تسعة اشهر من الحول باعها بعشر من الابل اصغر منها ماذا نركي الخمسة ام العشر؟ نركي العشر لأنها تعتبر كنتاج. ولو لم يحل عليها الحول. حول المئة - [00:31:00](#)

وان ابدله بدون صابر قطع. نعم. وتجب الزكاة في عين. وان ابدله بدون نصاب انقطع شخص عنده اربعون شاة ولما بقي على حولها شهر بدلها بخمس وثلاثين شاة. فهل يستمر حوله؟ لا ما يستمر. انقطع حوله لانه اقل من - [00:31:30](#)

النصاب وان ابدلها باكثر لم ينقطع الحول واخذ على قدر الموجود الحالي الذي معه. نعم. وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع لو دفع لو دفع زكاته منه اجزاد كالذهب والفضة - [00:32:00](#)

البقر والغنم السائمة ونحوها. لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك. وفي للظرفية وتعلقها التعلق ارش ارش جنابة برقبة الجاني بل المالك اخراجها من غيره - [00:32:30](#)

وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه اجزأت. ما هو المال الذي لو دفع زكاته منه اجزأت الغنم والبقر والذهب والفضة والحبوب فيه نوع مما تجب فيه الزكاة لا تجزئ الزكاة من عين المال. ما هو؟ عروض التجارة - [00:33:00](#)

خمس من الابل وعشر من الابل وخمس عشرة من الابل هذه ليست الزكاة في عينها. لو اخرجها منها ما ما اجزأته زكاته تجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع منه زكاته اجزأتك الذهب والفضة ونحوها - [00:33:40](#)

ولها تعلق بالذمة شخص عنده اربعين شاب اربعين شاة مضى عليها وهي عنده ثلاث سنين ما اخذت زكاتها ما جاءه احد يأخذ زكاته ولا اخرج الزكاة فجئناه بعد ثلاث سنين قلنا له زكاة - [00:34:10](#)

مالك؟ قال نعم انا ما اخرجت شيئا. ما جاءني احد ولم اخرج الزكاة. ما جاءني داعي من قبل الامام فاعطيه وما اخرجتها. وهذه غنمي بين ايديكم. كم هي اربعون شاة من متى اربعين شاة؟ منذ ثلاث سنوات ما زادت - [00:35:00](#)

ماذا نأخذ من نأخذ منه ثلاث شياه لثلاث سنين او نأخذ منه شاة واحدة؟ ام ماذا نفعل؟ تبي للعبارة؟ وتجب الزكاة في عين المال ولا تعلق بالذمة. فرق بين تجب الزكاة في عين المال او - [00:35:30](#)

تجب الزكاة في الذمة. اذا قلنا تجب الزكاة في الذمة شيء اذا قلنا تجب الزكاة في عين المال شيء اخر. فرق بينهما. بهذا المثال يتضح الفرض. هذا المثال الذي يتضح الفرض اذا قلنا تجب الزكاة في عين المال هذا الرجل الذي ثلاث سنوات ما اخرج زكاته - [00:36:00](#)

ولا هو جاحد لكن يقول ما جاءني احد واخشى لو اخرجتها انا ثم جاء الساعي اخذها مني مرة ثانية فانا ما جاءني احد. وماله باقي. لا زاد ولا نقص ماذا نأخذ من هذا؟ من يقول لي؟ يقول هذا - [00:36:30](#)

بين ايديكم وخذوا ما فرض الله علي. ذممنا خذوا ثلاث او واحدة او اثنتين او ما تريدون ارفع صوتك نأخذ منه شاة واحدة. فقط لان الزكاة تجب في عين المال. لو قلنا الزكاة تجب في الذمة فقط - [00:37:00](#)

لقلنا السنة الاولى كم عندك؟ قال عندي اربعين. يقول عطنا شاة. السنة الثانية كم صار عندك؟ يقول عندي اربعين. نقولها السنة الثالثة كم عندك؟ عندي اربعين يقول عطنا شاة. لو كانت في الذمة لكن الزكاة تجب في عين المال - [00:37:50](#)

متى وجبت الشاة الاولى؟ متى وجبت عند تمام الحول الاول؟ نأخذ شاة كم صار له من هذه الاربعين وحده ليست له. مطلوب اياها

في تجب في عين ماله هذا وحدة من هلا رباعين زكاة. ليست له. كم باقي له؟ تسعة وثلاثين في السنتين الاخيرتين - [00:38:10](#)
نأخذ منه زكاة؟ لا ما عنده الا تسعة وثلاثين. هذا الفرق بين القولين. وتجب الزكاة في عين المال ولا تعلق بالذمة يعني هو مطالب بها.
لو فنيتم الغنم او مات فهي متعلقة بذمتها - [00:38:40](#)

لكنها تجب في عين المال الذي معه. لو قلنا تجب الزكاة في الذمة. وليس لها التعلق بعين المال قلنا انت مطالب في اول سنة بشاة لان
عندك اربعين. ونحن نطالبك بذمتك - [00:39:00](#)

في السنة الثانية عندك اربعين نطالبك بشاة. ثانيا في السنة الثالثة عندك اربعين نطالبك بشاة ثالثة هذا الفرق بين القولين وفيه فروق
ذكرها ابن رجب رحمه الله الى في كتابه القواعد يذكر رحمه الله موطن - [00:39:20](#)

الخلافا في بعض الاحكام ثم ماذا يترتب على هذا الخلاف؟ لانه قد يقول القائل حينما نقول هل الزكاة تجب في عين المال ام تجب
في الذمة؟ قال هي في عين المال وفي الذمة امره واحد يقول لا - [00:39:50](#)

واحد في فرق ان كانت في عين المال رجل لم يزكي ثلاث سنوات وماله هو ما تغير ليس فيه الا زكاة شاة واحدة. فقلنا تجب في
الذمة نقول عليه ثلاث شياه - [00:40:10](#)

تجب في عين المال. والدليل على انها تجب في عين المال ما هو؟ ما استدلل به المؤلف رحمه الله. قوله صلى الله عليه وسلم ففي
اربعين شاة شاة الاولى ما هي؟ تمييز وشاة الاخيرة - [00:40:30](#)

مبتدع شاة الاخيرة مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الجار والمجرور لان هذا نص الحديث في اربعين شاة شاة شاة في اربعين شاة.
فشاة الاخيرة هذه مرفوعة لانها مبتدأ مؤخر وسوء الامتداد النكرة تقدم الخبر وهو جار ومجرور - [00:40:50](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. يعني عشر هذا المال الذي سقت السماء فيه. العشر منه وفي للظرفية في اربعين
شاة يعني منها الاربعين الشاة نأخذ واحدة. وفيما سقت السماء نأخذ عشرة. وتعلقها - [00:41:30](#)

في المال كتعلق عرش جنانية برقبة جانيه. تعلق جنانية برقبة جاني. لو ان رقيقا جنى على شخص بجنانية فنقول الجنانية هذه تتعلق
برقبة الجاني. ما يسوغ لسيد ان يتصرف فيه حتى يسد ما - [00:42:10](#)

على رقبته. فان شاء ان يدفعه للجاني فلا يطالب باكثر من ذلك يقال مثلا جنانية هذا الرقيق كم؟ تقدر بعشرين الف. تقدر بعشرين الف
وهذا الرقيق لا يساوي الا عشرة الاف. هل نلزم السيد بان يدفع معه عشرة؟ لا - [00:42:40](#)

اذا كان الرقيق يساوي عشرين الف وجنانيته بعشرة الاف فسيد مخير بين ان على عشرة ويكون الرقيق له او يباع الرقيق ويؤخذ حق
المجني عليه ويرد الباقي على السيد وتعلقها بالمال كتعلق ارش جنانية برقبة الجاني فلمالك اخراجها - [00:43:10](#)

من غيره. عشرة الالف هذه متعلقة برقبة الجاني. لو قال السيد انا لا اباع رقيقي هذا وانما اعطيك في صندوق عشرة الاف ودفع من
صندوقه فلا بأس. فلمالك اخراجها من غيره. كذلك الزكاة هي متعلقة - [00:43:40](#)

اللقاء بهذه الغنم. اربعين شاة فيها واحدة. قال لا دعوها هذه متألفة. ولا احب ان افرد منها شيء وانما عندي شاة في البيت اعلفها هناك
اسلمكم اياها زكاة. نقول نقبلها - [00:44:00](#)

يعني هي متعلقة بمجموعة الشيا هذه وله ان يدفعها من من غيره. عروض تجارية جار عنده يخرج زكاتها هذه عروض التجارة يشتغل
فيها منذ سنة مثلا كم زكاة عروض التجارة هذه - [00:44:20](#)

قلنا زكاتها مثلا خمس مئة ريال. يقول انتظروا غدا استلم الراتب. واعطيكم خمس مئة ريال هل من راتبه عن زكاة عروض التجارة؟
نقبله؟ نعم. له ان يدفعها من عروض التجارة هذي من قيمها. وله ان يدفعها من - [00:44:40](#)

من غير يقول استلم راتبي وادفع خمس مئة ريال الزكاة لا بأس. فلمالك ان يدفعها من غير والنماء بعد كتاب من القواعد اراد ان
يتوسع فيها. والنماء بعد وجوبها له - [00:45:00](#)

وان اتلفه لزمه ما وجب فيه. نعم. والنماء بعد وجوبها نماء الزكاة او نماء المال المزكى له. هو عند اربعين شاة متى ابتدعها؟ في
محرم. فلما جاء محرم الثاني واذا هي سبعين شاة من محرم الى - [00:45:30](#)

سبعين شاة كم زكاتها؟ شاة واحدة كما سيأتينا ان شاء الله بعد محرم في واحد صفر مثلا نتجت هذه السبعين كلها وصارت مئتين وواحد وعشرين كل وحدة جابت ثنتين. مع السبعين الاولى كم تصير؟ مئتين وواحد وعشرين. جاء المزكي من يأخذ الزكاة -

00:46:10

في ربيع. في ربيع. كم يأخذ منه المزكي؟ المزكي فقيه. واخبره او بالحقيقة قال هي سبعين. اربعين وصار تمام الحول وهي سبعين. فلما تم اما الحول بعشرة ايام اطلع الله على نيته باني اريد ان اخرج الزكاة - 00:46:40

طيبة بها نفسي فبارك الله في مالي فخرجت الان كما ترى. وخذ ما يجب علي من حق لا امنعك عن شيء تريده. المزكي ماذا يأخذ؟ مئتين وواحد وعشرين. كم يأخذ منها - 00:47:10

يأخذ منها واحدة لان هذا النماء متى صار؟ بعد تمام الحوض بعد تمام الحول ونماؤها له. لا يحسب عليه نعم وان اتلف ومثله كذلك عروض التجارة عروض التجارة مثلا عنده - 00:47:30

مئة ريال في محرم فلما صار في محرم الثاني واذا هي ثلاث مئة ريال ما جاءه احد يسأله عن الزكاة وهو انتظر فلما صار في شهر صفر واذا هي الف ريال. كم يزكي؟ يزكي - 00:48:00

الثلاث مئة التي تم الحول عندها. وبعدها هذه الثلاث مئة اشترى فيها وباع وتكسب من ضمنها زكاتها ما جاءه احد واحتفظ بها. فلا يزكي الا ثلاث المئة فقط. لان السبع مئة - 00:48:30

الاخيرة جاءت بعد تمام الحول ونماؤها له. نعم. وان اتلفه لزمه ما وجب فيه واين اتلفه؟ يعني اتلف الزكاة او تلف المال كله وجب لزمه ما وجب فيه. عنده ثلاث مئة ريال حال عليها الحول ما دفع زكاتها بعد - 00:48:50

شاعر من تمام الحول علم الله جل وعلا من نيته انه لا يخرج الزكاة فاتلف الله ماله هل تسقط الزكاة؟ جئنا وقد ندم وتاب. فقال الامر كذا وكذا حال الحول على مالي وهو ثلاثمئة. وما كان في نيتي ان اخرج الزكاة. ثم بعد الحول تلف المال كله - 00:49:20

والامر بين ايديكم. نقول انت مطالب بزكاته لانه بتمام الحول استقرت الزكاة في ذمته ولها تعلق بالذمة. هذا فائدة الكلمة السابقة والزكاة تجب في عين المال لها تعلق بالذمة. يعني لو تلف المال فهي متعلقة بدمتنا. وله - 00:49:50

فيه بيع وغيره. نعم يجوز له ان يبيعه. والزكاة تبقى في ذمته. عنده اربعون شاة وحال عليها الحول وهي اربعين مثلا وجب فيها شاة جاءه مشتر فباع عليه الاربعين كلها يجوز والزكاة - 00:50:20

في ذمتي باقية. نعم. فلذلك قال ولا تعلق بالذمة. اي ذمة المزكي لانه المطالب بها ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء. ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاذى يعني الزكاة واجبة علي سواء قدر على التأدية او لا مثلا عند تمام الحول ماله بعيد عنه - 00:50:40

هل تجب علي الزكاة او لا؟ تجب عليه الزكاة. هل يستطيع ان يدفع الزكاة؟ هو الان هنا في مكة وماله في الشام لا يستطيع ان يدفع. هل تجب عليه الزكاة؟ نعم. تجب عليه. سواء تمكن من الاداء او لم - 00:51:10

يتمكن من الاذى كشاعر العبادات. فالصيام يجب على المريض ولا يؤمر به الان. نقول هذا المريض هل يجب عليه ان يصوم؟ هل هو مخاطب بوجوب صيام شهر رمضان؟ نقول نعم - 00:51:30

مخاطب. هل يستطيع الاذان يقول لا ما يستطيع وهو معذور؟ لا حرج عليه. كذلك المال اذا كان بين يديه وجب عليه الاداء واذا كان بعيدا عنه ولا يستطيع ادائه فالزكاة واجبة عليه ولا نلزمه بالاداء حتى يستطيع - 00:51:50

يقول ما معي شيء الان انا الزكاة واجبة علي وانا عارف لكن ماني بعيد اذا جاء المال اعطيت الزكاة نقول لا بأس كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب على المؤمن - 00:52:10

المغمي عليه او المغمى عليه والنائم فتجب في الدين او في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزم الاخراج قبل حصوله بيده. لا يلزمه الاخراج قبل حصوله ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقاء المال فلا تسقط بتلفه فرط او لم - 00:52:30

لو اذا وجبت عليه الزكاة ثم تلف المال هل تسقط الزكاة؟ لا ما تسقط. نعم. كدين الادمي الا اذا اتينا الادمي اذا كان عندك لادمي دين وعندك مال ثم تترث المال يسقط دين الادمي؟ لا - 00:53:00

كدين الادمي الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاب. نعم متى تجب الزكاة في الحبوب؟ والثمار؟ تجب عند الاستواء عند اشتداد الحب وبدو الصلاة تجب لكن متى تستقر؟ اذا وضع في الجريح اذا وضع - [00:53:20](#)

في الجريد مكان التصفية والتنقية مثلا تلف قبل ان يوضع في الجنين وقبل ان قبل يوضع في الجنين وبعد ما وجبت عليه الزكاة. هل تبقى في ذمته؟ لا. لانها ما استقرت - [00:53:50](#)

التجارة بيده حال حوله. تجب فيه الزكاة؟ نعم. تلف المال بعد تمام الزكاة تمام بعشرة ايام في البحر. هل الزكاة باقية في الذمة؟ نعم. باقية في الذمة. الحبوب والثمار وجبت فيها الزكاة متى؟ عند استواء استوى الحب فوجبت به الزكاة. اتفقوا على - [00:54:10](#)

يحصده غدا. في ليلة الحصاد اتاه افاه فاهلكته. هل تجب في ذمته لما تجب. لانه ما استقرت. بعدما حصده مثلا بعد ما حصده وقبل ان ينقلوه الى الجنين اتاعه افة من ربح او حريق او مطر فاذهبه - [00:54:40](#)

هل تجب فيه؟ ما تجب لانه ما استقر. وضع في الجنين وتأخروا عن تصفيته. استوى واستلموا وادخلوه في اماكن تنقيته. فجاء افة في ذلك المكان. حينئذ عليه لان الزكاة استقرت في الذمة. متى تستقر؟ اذا وضع في الجنين. نعم - [00:55:10](#)

والزكاة اذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة. لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت عليه دين بران وضاق المال قدم. وزكاة اذا مات من عليه كالدين في التركة. هذا الشخص عنده زكاة ثلاث سنوات ما دفعها. في السنة - [00:55:40](#)

عنده الف وفي السنة الثانية عنده الف وفي السنة الثالثة عنده الف. ففي ذمة ثلاثة الاف مات فلما مات جاء الدائنون هذا يقول اريد الف يريد خمسة الاف وهذا يريد - [00:56:10](#)

عشرة الاف مدين وعليه زكاة ثلاثة الاف. فتشنا في ماله واحصينا تركته فوجدناها عشرة وهو مطالب بخمسة عشر الف ريال. منها ثلاثة الاف زكاة واثنا عشر الف ديون للادميين. دين به رهن ودين لا رهن به - [00:56:30](#)

وزكاة ماذا نعمل؟ اول ما نبدأ به الدين الذي به رهن هذا يقول لي خمسمئة ريال لكني رهنت بقرة له. انا اقول نعطيهِ الخمس مئة على عشان ناخذ البقرة. فنسدد الديون التي فيها رهن. انتهت الديون التي فيها رهن وبقيت ديون - [00:57:00](#)

مطلقة ومن ضمنها الزكاة. صفينا الباقي معنا فوجدناه عشرة الاف ريال. الديون خمسة عشر الف والزكاة منها ثلاثة الاف ماذا نعمل؟ الزكاة تأخذ حصتها من مبلغ من التركة كانها دين. اذا كان عنده وجدنا له عشرة - [00:57:30](#)

الف مطالب بخمسة بخمسة عشر الف. كم نأخذ زكاة من المطلوب اذا كان المطلوب عليه ثلاثة الاف زكاة؟ نأخذ الفين نأخذ الفين لان كل مبلغ نخفض منه ثلثه ثلثه موجود وثلث غير موجود. والزكاة كالدين في التركة يعني انها تأخذ - [00:58:00](#)

حصتها كما يأخذ صاحب الدين حقه. لان الزكاة حق الله وهي حق للفقراء. فكأن الفقراء ويطلبون هذا الرجل بهذا الحق. فالزكاة امرها عظيم. وهي كالديون التي في الذمة معنى هذا ان الرجل اذا اكل زكاة ماله ما اكل ماله وانما اكل حق - [00:58:30](#)

اكل حق الله وحق الفقراء. فهم يطالبونه يوم القيامة بحقهم من نفقتهم دراهم بسبب منع فلان زكاته. لان الله جل وعلا مطلع على عباده لا تخفى عليه خافية. جعل الزكاة في مال الاغنياء كافية لمن؟ للفقراء. فاذا - [00:59:00](#)

فدفع الاغنياء زكاتهم اكتفى الفقراء. واذا منع بعض الاغنياء زكاتهم نقص حق الفقراء فهم يطالبونه يوم القيامة بحقهم. والمؤلف رحمه الله يقول هنا والزكاة اذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة كانها دين هي دين لمن؟ لاصحابها لاهلها - [00:59:30](#)

فالواجب على المسلم ان ينقي ما له من الزكاة لانها حق لغيره وكأنه اكل مال الفقراء اذا لم يدفع زكاة ماله. نعم. والا ويقدم نذر معين واضحية معينة. وتقدم انه يقدم ما فيه رهن - [01:00:00](#)

اذا لم يكن فيه رهن فتخاصي يعني الدين والزكاة والحقوق كل شيء يأخذ حصته ويقدم نذر معين اذا نذر نذرا معين قال ان قال كذا وكذا لاذبحن لانه نذرنا نذر معين هذه تقدم - [01:00:30](#)

لا تدخل في التركة وان قال لانه نذرنا نذر غير معين في جزور نقول حق الجزور ياخذ حصته من من التركة. ويقدم نذر معين واضحية معينة اذا قال هذه اضحية مثلا - [01:01:00](#)

هذه الشاة اضحية. ثم مات وهو مدين. فاز تقدم الاضحية المعينة المعين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله -

